الدَّلالة الشـــرعية بين العقل واللفظ، والحقيقة والمجاز

أ.نصر مصطفى العلمي *
كلية التربية، جامعة عمر المختار.
حسن بوغريدة ـ كلية التربية المرج، جامعة بنغازي.
naser.alalami2017@gmail.com
تاريخ الاستلام 2/ 6 / 2025م تاريخ القبول3 / 11 / 2025

The Legitimate Connection Between Reason and Expression, Reality and Metaphor

A. Nasr Mustafa Al-Alami – Faculty of Education, Omar Al-Mukhtar University.
Hassan Bugrida – Faculty of Education, Al-Marj, University of Benghazi.

ABSTRACT
This study aims to clarify the four sides that surround the denotation, and the intent is not the denotation because it is a means, but the intent is the evidence indicated by the denotation, which is the legal text. For the term which is an expression of one aspect of the truth, and the apparent meaning of the word, the truth is the first intended meaning of the mujtahid. The fatwas that occurred during the days of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - in the matter of sales, for example, calamities occurred such as selling shares, bonds and transfers, which were not present at the time of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him. For deception, usury or ignorance, this is the truth that the mujtahid conveys with him in all ages, and I mean by truth the description, not the truth of the pronunciation, because the pronunciation may be metaphorical, or understood from the operative, but it carries the desired truth from the words of the Prophet - may God's prayers and peace be upon him -. I explained that the evidence depends on these terms because the evidence is mostly words, and these terms are not devoid of the pronunciation, so because of their importance we have taken care of them by studying them, so we ask God to help us in what we have towards him.

الملخـــــص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجهات الأربـع التـي تحـيط بالدلالـة، والمقصـد لـيس الدلالة فقط لأنها وسيلة، بل يضاف إليها الـدليل الـذي تـدلُّ عليـه الدلالـة وهـو الـنص

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الشرعي، ونريد أن نبين أنّ الدلالة العقلية، والمجازية، وهما عبارة عن تصور في ذهن المجتهد، لا يخرجان عن كونهما تابعان للفظ الذي هو عبارة عن وجه من وجوه الحقيقة، وعن الحقيقة المقصود بها ظاهر اللفظ، فالحقيقة هي المقصود الأول للمجتهد، فالفتاوى التي حدثت أيام النبي –صلى الله عليه وسلم- في باب البيوع مثلاً قد حدثت نوازل في عين الباب كبيع الأسهم والسندات والتحويلات، مما لم يكن موجوداً وقت النبي –صلى الله عليه وسلم- فالمجتهد يفتي بما ينقل من الوصف الحقيقي في هذه النازلة، فلعله يفتي بالحرمة من أجل الغرر أو الربا أو الجهالة، فهذه هي الحقيقة التي ينقلها المجتهد معه في كل العصور، وأقصد بالحقيقة الوصف لا حقيقة اللفظ، لأن اللفظ قد يكون مجازاً، أو مفهومًا من المنطوق، ولكنّه يحمل الحقيقة المرادة من كلام النبي –عليه الصلاة والسلام-، وقد بيّنت أنّ الدليل، يعتمد على هذه المصطلحات لأن الدليل في غالبه عبارة عن ألفاظ، وهذه المصطلحات لا يخلو منها اللفظ، فلأهميتها اعتنينا بها بالدراسة، فنسأل الله لنّا الإعانة فيما نحونا نحوه.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد :

أهمية الموضوع والغرض من الدراسة:

فإنّ فضل علم أصول الفقه ومكانته وشرفه مما لا يخفى، ومن الأمور المستقرة أنّ هذا العلم وكما يذكر أربابه، وأهل العناية به، استفادته من علومٍ عديدة؛ كعلم اللغة وعلم الكلام، وتصور الأحكام الشرعية ، وعلوم القرآن و الحديث وغيرها، وهذا مما يجعله من أجلِّ العلوم ، وهو على قدرِه وفضله يحتاج إلى أفاهم عالية وبصائر ثاقبة وإلى علماء وبحّاث يشرحون مشكله ويرتِّبون ما تناثر منه، ومن أبوابه التي تحتاج إلى بحث باب الدِّلالات، ومن موضوعات الدِّلالات التي تحتاج إلى بحث هو حقيقة الدلالة وهل هي لفظية أم عقلية، حقيقة أم مجاز، فجاء عنوان البحث:" **الدَّلالة بين العقل واللفظ، والحقيقة والمجاز** " ، وهو من الجزئيات التي تحدث عنها الأصوليون القدامى بين مكثرٍ في الحديث عن جزءٍ منه، ومهملٍ للآخر، وبين من تحدث عنه بدون تفصيلٍ، وبين من تحدث وأطال، ولكن بألفاظ صعبة يصعب فهمُها ، وتفصيلٍ متداخل؛ لأن الأصوليون القدامى كانوا أهل بلاغة وفصاحة، إضافة إلى من كتب من الأصوليين على أسلوب المتكلمين، ومن شرح كتب الأولين كذالك لم يرتب مباحث الدَّلالات، ولا يخفى على طالب علم أن علم الأصول قد انبرى له في العصر الحديث

علماء وبحّاث وأساتذة جامعات قد رتبوه؛ لكي يسهل تدريسه لطلاب العلم في الجامعات والمعاهد ، ولخّصوا أبوابه ويسّروا مُشكله؛ ككتاب الدكتور : محمد أبو زهرة المسمى: "أصول الفقه" وكتاب :" أصول الفقه" للدكتور والباحث : محمد أبو النور زهير، وكتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور والمفتي: زكي الدين شعبان، وهو من منشورات جامعة بنغازي، والمنهج المعدّ لكلية المعاملات والإدارة : للدكتور حسن وهدان، وهو من منشورات جامعة الأزهر، فعندما نظرت في هذه الكتب وغيرها وجدتها تناولت مبحث الدلالات، وكان الغرض من الدراسة إجراء ما نقله العلماء على الواقع وتوظيفه في التعامل مع الدليل الشرعي، وبيان أن اللفظ الذي يذكر في الأدلة الشرعية قد يكون المجاز أقوى فيه من الحقيقة، فمثلا لو قال رجل لامرأته أنت طالق إن وطئت عتبت الباب فخرجت ولم تطأ العتبة تصبح طالق؛ لأن مقصوده الخروج سواء وطئت العتبة أم لم تطأها؛ فأصبح المجاز في هذا الوجه معتبر أكثر من الحقيقة، وكذلك في نهيه- عليه الصلاة والسلام- عن التصوير، فكثير ممن لا يعرفون دلالة الألفاظ أجروا التصوير على التصوير الفوتوغرافي؛ لتشابه كلمة التصوير لفظًا؛ ولم ينظروا إلى مدلول الكلمة في زمان النبوة؛ وهل ذلك الوصف القديم ينتقل إلى ما هو عليه اليوم، فالتصوير اليوم هو حبس الضوء في الهواء، أما ما كان في زمن النبوة فهو النحت وصناعة التماثيل، فلو قيل لشخص من الذي خلق الشخص الذي في الصورة الحديثة؛ لأجاب بدون تردد الله هو الخالق؛ بعكس جوابه عن التمثال أو الرسم؛ فكلمة القهوة اليوم ليست بمعنى القهوة في زمنن بعيد فكلمة القهوة كانت تعني الخمر؛ فلأهمية دلالة الألفاظ وما يدور عليه اللفظ من معنى حقيقي ومجازي وعقلي ونقلي أفردناه بالبحث؛ فهذا البحث بمثابة القاعدة للرد على من يستدل باللفظ الوارد في الأدلة الشرعية دون أن يعرف ما يحتمله اللفظ من حقيقة ومجاز وما كان عليه في عرف الناس ، أما بالنسبة للمصادر الأصيلة وأمهات الكتب فتناولته كما بيّنت ولكن على تفاوت بينها والشيء الذي تتفق فيه؛ هو عدم ترتيب الموضوع وتبويبه، وكما يُعلم؛ لا فائدة من علم لم يبوب ولم يرتب ؛ لصعوبة الاستفادة منه، وقد ضربنا مثالاً لكيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم عند الإمام الرازي، ونحن في هذا البحث نردُّ على من قال إنني اتبع الكتاب والسنّة وأدور مع الدليل حيث دار، وكأنَّ الكتاب والسنة دلالتهما قطعية، فيكون من خالف فهمه مخالفًا للكتاب والسنّة، وقد غفل هذا القائل على أنَّ اللغة العربية التي هي أصل الخطاب حمَّالة للأوجه المتعددة، التي تدور بين الحقيقة والمجاز، وكل ذلك يَمُرُّ على عقل

المجتهد الذي هو مناط استنباط الأحكام، ولولا ذلك ما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، ثم بيّنا ذلك بضرب الأمثلة من كلام الإمام الرازي.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج **الاستقرائي التحليلي**، فقمت باستقراء المصادر المتعلقة بالموضوع وجمعت المادة العلمية منها ، ثم قمت بالتحليل و المقارنة ما أمكنني ذلك.

خطة البحث:

وسيراً منّا علي منهج البحث العلمي سأبين خطة الدراسة وهي كالتالي:

مقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع والغرض من الدراسة ومنهجية البحث وخطة البحث. المطلب الأول: الدلالة بين اللفظ والعقل. المطلب الثاني: الدلالة بين الحقيقة و المجاز. المطلب الثالث: كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام عند الإمام الرازي. خاتمة: فيها أهم النتائج . قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليها .

المطلب الأول ـ الدلالة بين اللفظ والعقل:

الدلالة لغةً: الدَّلالة والدِّلالة بالفتح والكسر، يقال: دَلَّه عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، أي أرشده إليه.[1]

مما لاشك فيه أن الدَّلالة : هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني المدلول، وهي عبارة عما تؤديه الألفاظ من معاني [2]

اللفظ يدل على معان متعددة بطرق مختلفة ، وهذه المعاني قد تدرك من سياق اللفظ لأول وهلة ، وقد تحتاج إلى تدبر واستخدام العقل ، لأن العقل هو مناط التكليف، فلولاه لما فهمنا خطاب الشرع لنا، ولم نستطع أن أحدد مفهوم اللفظ ؛ لأن اللفظ فيما هو لفظ لا يستغنى عنه ، لأنه الأساس الذي يبنى عليه غيره، فهو عنصر أساس في عنوان الدّلالات ، ثم بعد قراءة بين كتب الأصول ، وجدت أن الأصوليين في ذكرهم للدليل الذي تستنتج منه الدلالة ، إما أن يفهم باللفظ الصريح ، أو أنه يحتاج إلى العقل في فهم معناه الباطن أو القياس عليه ، فالدلالة إما لفظية أو عقلية

فمثال الدلالة اللفظية : دلالة العبارة: فهي المعنى المفهوم من اللفظ ، سواء أكان اللفظ ظاهرًا فيها أم نصًا، مثل قوله – تعالى- :﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾[3] ، فإنه يفهم بدلالة اللفظ أن شهادة الزور جريمة ، توجب

العقوبة. والدلالة اللفظية هي التي تندرج تحت دلالة المنطوق، وهذا يدل عليه اختيار الدكتور: محمد أبو زهرة عند قوله: "... وعندي أن دلالة النص مأخوذة من اللفظ"[4]

ومثال الدلالة العقلية: وهي التي تحتاج إلى تدبر واستخدام الأصولي عقله: وهي مودعة تحث دلالة المفهوم، التي تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، لأن الفهم المناط بالعقل يختلف من شخص إلى آخر، وهذا يظهر جلياً في تَقْيِيد الْخِطَابِ بِالْحَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [5] وَهُوَ كَالصِّفَةِ. قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ[6] ، وَقَالَ: هَذِهِ الْوَاوُ تُنْبِئُ عَنْ حَالِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُ: لَا تَأْكُلْ السَّمَكَ، وَتَشْرَبُ اللَّبَنَ بِالرَّفْعِ، أَيْ فِي حَالِ شُرْبِك اللَّبَنَ. فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْحَالِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا حَالَ فِيهِ حُكْمُهُ بِخِلَافِهِ[7]

فهذا وغيره مما يحتاج إليه عقل الأصولي المستنبط للأحكام من الأدلة باستخدام العقل الذي بدوره يستخدم اللغة في فهم المعاني ، ويفهم مقصود الخطاب .

ومن العجيب الذي مرّ عليّ دقة العلماء في تعليل الخطاب بطريق العقل ما قرأته في التمهيد وهو ما نصه:"..... وَالْمَنْقُول فِيهِ أَن رجلا متزوجا خطب امْرَأَة فامتنعت لِأَنَّهُ متزوج فَوضع زَوجته فِي الْمَقَابِر ثمَّ قَالَ كل امْرَأَة لي سوى الَّتِي فِي الْمَقَابِر طَالِق فَقَالَ لَا يَقع عَلَيْهِ الطَّلَاق مَعَ أَن جمَاعَة قَالُوا إِن سوى لَا تكون للصفة فَفِي غير مَعَ الِاتِّفَاق على الْوَصْف بهَا أولى فاعلمه"[8]

اشـــتراك الدلالة العقليـــة واللفظيـــة :

وأقصد باشتراكهما، أنهما قد تأتيان في باب واحد كورودهما تحت باب التخصيص: فقد جاء في كتاب المعتمد ما نصه: وَاعْلَم أَن الْقَرِينَة المخصصة إِمَّا أَن تستقل بِنَفسِهَا فِي الدّلَالَة أَو لَا تستقل بِنَفسِهَا فَإِن اسْتَقَلت بِنَفسِهَا فَهِيَ ضَرْبَان عقلية ولفظية أما الْعَقْلِيَّة فنحو الدّلَالَة الدَّالَّة على أن غير الْقَادِر غير مُرَاد بِالْخِطَابِ بالعبادات وَأما اللفظية فنحو أَن يَقُول الْمُتَكَلّم بِالْعَام أردْت بِهِ الْبَعْض الْفُلَانِيّ فَقَط"[9]، فمثال التخصيص بالعقل : قوله- تعالـــى- : ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**﴾ (10) فإنه من العقل لا يمكن أن تكون كلمة الناس تشمل كل الناس. ومثال التخصيص باللفظ: خروج القاصرين من قوله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾**(11)** ."[12]

المطلب الثانـــــي ـ الدَّلالة بين الحقيقة والمجاز.

الحقيقة في اللغـــة: حق: الحقُّ نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعلَه. وحَقيقٌ فَعيلٌ في

موضع مفعول. والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه. وبلغْتُ حقيقةَ هذا: أي يقين شأنه.[13]

الحقيقة: في الاصطلاح هي: اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، أوهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة،[14]

المجاز في اللغة: . المجاز: بفتح الميم مصدر، يقال: جاز الطريق والمسلك: إذا قطعه مجاوز له. مَا أُقِرَّ فِي الاسْتِعْمالِ على غير أَصْلِ وضْعِهِ، لمناسبة بينهما، وهو نقيض الحقيقة، كالغائط، أو اسم المكان الذي يجاز فيه كالمزار اسم موضع وشبهه، وحقيقته أي: المجاز: هي الانتقال من مكان إلى آخر، وأخذ هذا المعنى واستعمل للدلالة لنقل الألفاظ من معنى لآخر [15]

المجـــــاز: في اصطلاح الأصوليين هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لعلاقة. وقوله" لعلاقة " هذا بيان لشرط المجاز؛ حيث إن شرط المجاز الأساس هو: وجود العلاقة وهي: المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له كإطلاق "الأسد " على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة[16]

حكم بيان أنه إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة:

قد جاء في كتاب المهذب بخصوص ذلك ما نصه:" إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز، فإنه يحمل على الحقيقة، ولا يمكن حمله على المجاز إلا إذا دلَّ دليل أو قرينة على أنه أريد به المجاز، ولا يمكن أن نجعل اللفظ مجملاً ومشتركا بين المعنيين، وهما الحقيقة والمجاز.

أدلة ذلك وهو: حمل اللفظ على الحقيقة، ولا يكون مجملاً:

الدليل الأول: أن واضع اللفظ للمعنى إنما وضعه ليكتفي به في الدلالة عليه، وليستعمل فيه دون غيره من المعاني، فكأنّ الواضع قال: " إذا سمعتموني أتلفظ بهذا اللفظ فاعلموا أني أعني به هذا المعنى دون ما هو مجاز فيه "، فيجب على السامع أن يحمل اللفظ على ما وضع له، وهو المعنى الحقيقي.

الدليل الثاني: أننا لو رأينا كل لفظ احتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً وجعلناه مجملا للزم من ذلك أمران باطلان هما:

الأمر الأول: بقاء كثير من ألفاظ الكتاب والسُّنَّة بدون أن يعمل بها، فأفضى إلى عدم الاستفادة منها، وذلك لأن حكم المجمل هو التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحد المعاني،

وهذا يؤدي إلى تعطيل أكثر النصوص بلا عمل، وهذا ظاهر البطلان، بل لا يقوله مسلم عاقل.

الأمر الثاني: اختلال واضطراب مقصود الوضع اللغوي، أي: لا نفهم من أي لفظة أيَّ معنى مقصود، مما يؤدي إلى عدم تفاهم الناس في مخاطباتهم"[17]

اشتهار المجاز وكثرة استعماله:

فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى ثم يستعمل مجازًا في معنى آخر ويشتهر حتى يصبح مساويًا للحقيقة في الاستعمال، فإذا ورد في الدليل احتمل المعنيين على السواء، مثل لفظ العين، يطلق في اللغة على العين الباصرة حقيقة، ويطلق على الجاسوس مجازًا، وقد اشتهر هذا الإطلاق حتى ساوى الحقيقة وأمكن أن يكون سببًا للإجمال.

ومثله: لفظ النكاح، فإنه في أصل اللغة الوطء، ثم أطلق على العقد مجازًا واشتهر حتى ساوى الحقيقة، فإذا ورد لفظ النكاح في الأدلة الشرعية احتمل المعنيين فصار مجملًا ما لم يصحبه بيان. وذلك كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[18] ، فلفظ ﴿**تنكح زوجا غيره**﴾، يحتمل الاكتفاء بالعقد، أو لزوم الوطء بعد العقد. ولولا بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للمراد من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[19] لكان مجملًا[20]

مما سبق يتبين أن دلالة اللفظ تقدم فيها الحقيقة على المجاز، لأن اللفظ مقصوده الأول الحقيقة التي لا يتلبس فيها على المخاطب الحكم الذي أريد بالخطاب،إلا إذا وجدت قرينة لغوية أو شرعية أو عرفية تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز ، وقد تقدم أن المجاز قد استعمل واشتهر استعماله ولا معارضة في ذلك، وسأبين القرائن التي تصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، **وهيَ ثلاثةٌ:**

1- حسِّيَّة: كقوله - تعالى- : {**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**}[21] ، أيْ: أهلَهَا، لامتِنَاعِ سُؤالِ جمادَاتِهَا حسًّا.

2- حاليَّة: كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهوَ يُريدُ منعَهَا: (إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ) ، وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ

لا مُطلقًا بدلالةِ الظَّرفِ والحالِ المُلابسِ لقولهِ.

3- شرعيَّة: كألفاظِ العُمومِ الواردَةِ بصيغَةِ المذكَّر تتعدَّى إلى المُؤنَّثِ مجازًا، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا**﴾ لِما جاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ من عُمومِ التَّكليفِ.[22]

المطلب الثالث ـ كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام عند الإمام الرازي[23]:

قسم الأمام الرازي هذا الباب الذي هو بعنوان كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام الذي هو تحت عنوان "الكلام في اللغات" إلى عدة مسائل منها المسألة الرابعة المعنية بالبحث والدراسة وقد عنون لها ب"المسألة الرابعة في كيفية الاستدلال بالخطاب" وقد قسمها على ثلاثة أقسام :

بدأ الرازي رحمه الله- قبل ذكر الاقسام ببيان دلالة الخطاب وقال أن الخطاب إما أن يدل على الحكم باللفظ أو بالمعنى أو لا يدل لا بلفظ ولا بالمعنى إلا إذا أضيف إليه كلام آخر ليفهم ما يدل عليه ويقصد بذلك ضم الأدلة إلى بعضها وذلك بما نصه:" الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أو لا يكون كذلك ولكنه بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم"[24] ثم قسم الباب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :ما يدل عليه بلفظه وقد عرفت أنه يجب حمل اللفظ على الحقيقة وعرفت أن الحقيقة ضربان أصلية وهي اللغوية وطارئة؛ وهي العرفية والشرعية فإن كان الخطاب مستعملا في اللغة في شيء وفي العرف في شيء آخر ولم يخرج بالعرف عن أن يكون حقيقة في المعنى اللغوي فإنه يكون مشتركا بينهما "[25] يشير بذلك إلى دلالة المنطوق وبين أن اللفظ عندما يدل لغة على معنى وعرفا على معنى آخر ولم يخرج العرف عن اللغة بالكلية فاللفظ يكون مشترك بينهما مثل قول الرجل " رأيت أسدًا" فهو في اللغة يدل عل الحيوان المفترس وفي العرف قد يدل على الرجل الشجاع.

"وإن صار مجازا في المعنى اللغوي وجب حمله على العرفي؛ لأنه هو المتبادر إلى الفهم ويجب مثل هذا في الاسم المنقول إلى معنى شرعي، فالحاصل أن الخطاب يجب حمله على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي الحقيقي ثم المجاز"[26] يقصد الإمام الرازي بكلامه حمل اللفظ إن كان مجازا في اللغة على المعنى العرفي لأنه أقوى وهذا لا يكون إلا بوجود قرينة تصرف المعنى إلى ما أرادة العرف كقول القائل:" رأيت أسدا يخطب في الناس "، فدلت القرينة العرفية على أنه إنسان وليس حيوان، وبين أن التقديم فيما دل عليه اللفظ يكون بما أرادة الشرع ثم العرف ثمَّ اللغة وتقدم الحقيقة فيها على المجاز.

القسم الثانـــي: ما يدل عليه بمعناه وهو الدلالة الالتزامية وقد ذكرنا في الباب الثاني أقسام الدلالة الالتزامية"[27]

وقد قسمه في الباب الذي أشار إليه على قسمين قائلا:" أما تقسيم دلالة الالتزام فنقول المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون مستفادا من معاني الألفاظ المفردة أو

من حال تركيبها"[28] ، وهذا واضح لأن الكلام إما لفظ أو مجموع ألفاظ وكلاهما يستفاد منه في دلالته على مراد الشيء.

ثم قسم معنى اللفظ المفرد قائلا:" والأول قسمان ؛ لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعا له فإن كان الأول فهو المسمى بدلالة الاقتضاء"[29] ، كما هو معلوم أن الدلالة الالتزامية دلالة مفهوم فقد بدأ بشرح دلالة الاقتضاء ودلالة الاقتضاء هي اقتضاء أن يكون الكلام موافقا للشرع أو للعقل وان كان لأول نظرة له يدل بلفظه على معنى آخر، غير أن هذا المعنى الآخر يكون مخالفا لقواعد الشريعة التي تتضمن صدق النبي –صلى الله عليه وسلم- وعدم مخالفته للفطرة السليمة كقول النبي –صلى الله عليه وسلم-" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[30] فالناظر لهذا الكلام يستحيل عليه فهم أن الخطأ مرفوع رفع عدم الوقوع؛ لأن الخطأ يقع من البشر وسنة البشر هي الخطأ والنبي – صلى الله عليه وسلم – يستحيل عليه الكذب عقلا و شرعًا، فيكون المعنى رفع إثم الخطأ. ثم مثل بمثالين على ما يتوقَّف عليه صحة الكلام عقلا وشرعا عند قوله: "ثم تلك الشرطية قد تكون عقلية كقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..." فإن العقل دل على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي وقد تكون شرعية كقوله والله لأعتقن هذا العبد فإنه يلزمه تحصيل الملك لأنه لا يمكنه الوفاء بقوله شرعا إلا بعد ذلك"[31]

ثم تحدث عن مفهوم الموافقة والمخالفة فبدأ بمفهوم الموافقة وهو دلالة اللفظ على معنى لازم يوافق حكمه حكم المنطوق به وقد عبر عن ذالك بقوله ":تابعا لتركيبها " أي يتماشى مع حكم المسكوت عنه كالتحريم لحكمين والتحليل لحكمين وذلك عند قوله:" وأما إن كان تابعا لتركيبها فإما أن يكون من مكملات ذلك المعنى أو لا يكون فالأول كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب"[32]

ثم تحدث عن مفهوم المخالفة عند قوله:" وأما الثاني فإما أن يكون المدلول عليه بالالتزام ثبوتيا أو عدميا أما الأول فكقوله تعالى:﴿ **فالآن باشروهن**﴾[33] ، ومد ذلك إلى غاية تبين الخيط الأبيض فيلزم فيمن أصبح جنبا أن لا يفسد صومه وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه وأما الثاني فهو أنَّ تخصيص الشيء بالذكر هل يدل على نفيه عما عداه والله أعلم"[34] ، أما المثال الأول فهو من دلالة الإشارة، وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم، والثاني فهو مفهوم المخالفة.

القسم الثالث - وقد قسمة على أربعة أقسام:

القسم الأول:" ما يكون بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلا على الحكم"[35]

ويقصد بذلك جمع الكلام إلى بعضه ليعطي حكما عل المسألة ومثَّل لذلك بمثالين واضحين، عند قوله:" وله مثالان:

أ- أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والثاني على الثانية فيحصل المطلوب كقولنا تارك المأمور عاصٍ لقوله تعالى ﴿**أفعصيت أمري** ﴾[36] ، والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى ﴿**ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها**﴾[37]

ب- أن يدل أحد النصين على ثبوت الحكم لشيئين ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فوجب القطع بأن باقي الحكم ثابت للثاني كقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾[38] ، فهذا يدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا وقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾[39]، فهذا يدل على أن مدة الرضاع سنتان فيلزم أن تكون مدة الحمل ستة أشهر"[40] ، وهذا ما يسميه الأحناف دلالة الدلالة أي دلالة فحوى الخطاب والله أعلم.

القسم الثاني: أن يضم إلى النص إجماع كما إذا دل النصُّ على أن الخال لا يرث ودل الإجماع على أن الخالة بمثابته.

القسم الثالث: أن يضم إلى النص قياس كما إذا دل النص على حرمة الربا في البر ودل القياس على أن التفاح بمثابته.

القسم الرابع: أن يضم إلى النص شهادة حال المتكلم كما إذا كان كلام الشرع مترددا بين الحكم العقلي والشرعي فحمله على الشرعي أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان ما يستقل العقل بإدراكه"[41]

الخاتمـــــــة:

ذكرت في نهاية كل مطلب بالتحليل والمقارنة مقصود علماء الأصول على حسب ما يسّر الله لي، وسأبين في هذه الخاتمة، أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث فيما يأتي:

1 كان التصور الصحيح الذي قدّمه علماء الأصول، وخاصة علماء السنة لمفهوم الدّلالات الأثر الكبير في تغير التطبيق لديهم، وهو تقديم تصور نظري للمراد بمفهوم الدّلالات وعلاقته باستنباط الأحكام الشرعية ، وكيفية التعامل مع الخطاب الشرعي، وعلاقته بالأدلة الشرعية.

2- تبين أن دلالة اللفظ تقدم فيها الحقيقة على المجاز، لأن اللفظ مقصوده الأول الحقيقة، غير أن المفتي يجب أن ينظر لاستعمال العرف للفظ، ففي بعض الأحيان يصبح المجاز هو المراد المقصود .

3- أن الدلالة اللفظية هي التي تكون واضحة لأول وهلة ، أما العقلية فهي التي تستنبط من الخطاب ، والدلالة اللفظية والعقلية قد تشتركان تحت مفهوم واحد كما في مبحث التخصيص.

4- أن الشارع الحكيم قد استخدم المجاز بكثرة، لكن بقرائن : إمّا حسية أو لغوية، أو حالية، أو عرفية.

وآخر ما أدوّنه في هذا البحث أن من وظيفة الباحثين في علم الأصول تقديم دراسات تطبيقية عملية تقوم بدراسة تحليلية مقارنة مطابقة للواقع وتخدم الفتوى؛ وإجراء الأصول على الفقه بما يحاكي الواقع وعرف الناس خاصة في باب الطلاق والنكاح والمعاملات.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

[1]-ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة: دلل ، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

[2]-ينظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص133، دار الفكر العربي، وينظر المعجم الوسيط، مادة: دلل، تأليف : براهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مكتبة الشروق الدولية-مصر، ط4، 1425ه-2004م، ، وينظر معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، 5/3، مطبعة المجمع العلمي العراقي، طبع سنة:1983م.

3-سورة الحج : 30.

[4]-ينظر أصول الفقه ، محمد أبو زهرة، ص141.

[5]-البقرة:187.

[6]-منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر: مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة وتوفي سنة489ه، كان مفتي خراسان، له (تفاسير السمعاني) و (القواطع) في أصول الفقه، ينظر الأعلام، للزركلي، 7 /303، دار العلم للملايين، لبنان بيروت،2002م.

7-ينظر البحر المحيط ، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، 175/5، دار الكتبي ،ط: 1، 1414ه-1994م.

[8]- التمهيد في تخريج الأصول على الفروع، للأسنوي، 247/1، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:1، 1400ه.
[9]- ينظر المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسن البصري المعتزلي،263/1، دار الكتب العلمية –بيروت، ط:1403،1ه.
[10]- آل عمران:173.
[11]- آل عمران:97.
[12]- ينظر أصول الفقه ، محمد أبو زهرة،156.
[13]- ينظر كتاب العين،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي6/3،الناشر: دار ومكتبة الهلال.
14- ينظر معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب،453/2.
[15]- ينظر المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، 474/2، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، وينظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، 405/1، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1408 هـ - 1988 م، وينظر معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، 193/3.
16- ينظر المهذب من أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة،1176/3، مكتب الرشد- الرياض،ط:1 ، 1420ه-1999م.
[17]- ينظر المهذب من أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي النملة،1178/3.
[18]- البقرة:230.
[19]- صحيح مسلم، حديث رقم:1433.
[20]- ينظر أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، 399/1، دار التدمرية الرياض- السعودية،ط:1، 1466ه- 2995م.
21-يوسف:82.
[22]- ينظر تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع،289/1، مؤسسة الريان –بيروت – لبنان، ط:1، 1418ه- 1997م.
[23]-محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، توفي سنة:606هـ، ينظر الأعلام، للزركلي، 313/6.
[24]-ينظر المحصول ، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي،409/1،مؤسسة الرسالة،ط1418،3ه-1997م.
[25]-ينظر المحصول، 409/1.
[26]-المحصول،409/1.
[27]-ينظر المحصول،410/1.
[28]-ينظر المحصول،232/1.
[29]- ينظر المحصول،232/1.
[30]- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد الفزويني،659/1، حديث رقم:2043، قال الألباني : حديث صحيح، دار إحياء الكتب العربية .
[31]-ينظر المحصول،233/1.
[32]-ينظر المحصول،234/1.

[33]-سورة البقرة، الآية:187.
[34]-ينظر المحصول،234/1.
[35]-ينظر المحصول،410/1.
[36]- سورة طه،الآية:93.
[37]- سورة النساء، الآية 14 .
[38]- سورة الأحقاف، الآية،15.
[39]- سورة البقرة،الآية 233.
[40]- ينظر المحصول،411/1.
[41]-ينظر المحصول،412/1.